ن الجوارح السبعة والشرائع موضع المكلفين ما موزن بحفظه لكن حفظ
احدهما يستلزم الاخر فالجمع بينهما للتاكيد جمع شريعة
الذي هي لغة الطريقة وشرعا الحكم الشرعي تقول الشرع
تفسير الشرائع الذي هو الجمع لا تفسير للمفرد فتامل في المقام
تتعين على المراد والحكم يطلق ويراد به الاحكام الخمسة الايجاب
والندب والتحريم والكراهة والاباحة ويطلق ويراد به النسبة
التامة كقبوة الوجوب للصلوة في قولك الصلوة واجبة
بالاتيان بالباء للسببية جواب اما فيه ان يكون شرط الجواب ان
مستقبلا بالنسبة لشرطه وهنا ليس كذلك واجيب بانه في العبارة
حذف والتقدير اما بعد فاني قائل لك مسالتي فيكون
تقديره مرادها الوجوب تاكد التقديم من الشائعين الله
الخ اي فما تقدم من قولي فاسئلوا بالله الذي شائع على الله كالذب
قبله وان كانت تلك الاقسام مستفادة لغيره من وجه ان
اكتب لك اي اضع لك وعدل عنه الى الكتب تواضعا لما في التعبير
بالتدوين من الاستعلاء بالتعظيم المنهي عنه عدم قصد
التحدث بنعمة المولى جملة اي طائفة من المسايل المتعلقة
للمسائل وعبر بجملة دون الجملة مع انه الواقع استعارا باعتبارها
وهي القليلة اللفظ تفسير المختصرة اي فالاختصار
التعبير بالفظ القليل عن المعنى الكثير والفرق بينه وبين
الاقتصار ان الاختصار ما ذكر والاقتصار الاتيان ببعض
الشيء دون بعض ثم يرد بحث وهو ان الجملة الموصوفة
بما ذكر عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني
المخصوصة وقولك القليلة اللفظ يقتضي ان يكون
للالفاظ المخصوصة لفظا ولا يصح والجواب ان اللفظ
الموصوف بالقلة يراد منه اجزاء ذلك اللفظ الموصوف بذلك
الجملة

بالجملة في حصل الاختلاف بالاجمال والتفصيل ثم بين الخ
فيه ان قوله من واجب يتبين ان يقدر فيه احكام والتقدير من
احكام واجب امور الديانة والجملة المذكورة ليست نفس الا
حكام بل دالة على الاحكام فالمخلص ان يقدر مضاف اخر اي
يبين دلالة احكام واجب الخ امور جمع امر بمعنى الشان المذكور
فيشمل الاقوال وغيرها لان امور الديانة التي سيذكرها منها
القول وهو النطق بالشهادتين ومنها الاعتقاد بالقلب
ومنها افعال الجوارح واضافة واجب الى امور من اضافة البعض
للكل لان الواجب بعض امور الديانات واضافة امور الى الديانة
للبيان اي هي الديانة والديانة للاستغراق فطابق ما
البيان المبتدأ والديانة العبادة باعتبار انواع العبادات
المناسب ان يقول باعتبار انواع العبادة لان الانواع للعبادة
التي هي الجنس لا العبادات لانها نفسها ويجاب بان الاضافة
للبيان اي انواع هي العبادات مما ينطق به الالسنة حال
من واجب اي حالة كون ذلك الواجب بعض ما ينطق به الالسنة
وانت خبير بان اللسان آلة النطق وكذا يقال فيما بعده فيكون
اسناد النطق الى اللسان مجازا عقليا وكذا يقال فيما بعده
كالايمان الذي ظاهره ان الايمان معتقد وليس كذلك
كالصلاة اي الهيئة المعهودة خارجا لانها المحمولة للجواج

وما يتصل الخ المراد الاتصال برتبة لان رتبة السنن
بعد رتبة الواجبات وان فعلت قبلها او وحدها كالكسوف
والاستسقا للعهد اي الخارجي المتقدم ذكره فهي
اظهر في محل الاضمار اي وما يتصل به وتكتفي انه لو اضمر
لتوهم رجوعه لما تحمله للواجب وقولك من ذلك
حال من ما او من الضمير المستتر في يتصل اي والذي يتصل

Copyright © Library of Alexandria

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)